

زبدة الأصول

[74] وبما ذكرناه يظهر تمامية الاستدلال له بالآيات مثل قوله " كتب عليكم الصيام كما كتب على من كان قبلك من أمة سابقة له " وقوله تعالى " واذ في الناس أبا الحج " وقوله تعالى " وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " إلى غير ذلك فإنها بضميمة ما ذكرناه في تقرير الاستدلال بالتبادر تدل على ذلك. ولا يراد عليه ما ذكره بعضهم بقوله ويرد عليه: أولا أن صلاة الأمم السابقة كما نشاهد الآن ليست إلا دعاء محض وكذلك الحج والزكاة، وثانيا أن غاية ما يستفاد من هذه الآيات ثبوت هذه الماهيات المخترعة في الشرايع السابقة، ولا تدل على أنها كانت مسماة بهذه الأسماء، بل دعوى القطع بالعدم قريبة جدا: إذ لغات الشرايع السابقة غير عربية وهذه اللفاظ عربية، مع أن قوله تعالى في الآية الأولى - كما كتب الخ - الضمير فيه يرجع إلى معنى الصوم لا إلى لفظه كى يستدل به. الجهة الثالثة في الثمرة بين القولين، قال جماعة منهم المحقق الخراساني بأنه يظهر الثمرة في المسألة بحمل اللفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية مع الثبوت إذا علم تاريخ الاستعمال. ويرد عليه أنه لا بد من تقييد ذلك بعدم صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية إذا الشهرة مانعة عن انعقاد الظهور في المعنى الحقيقي بل ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازي، بل يمكن أن يدعى أنه إذا احتمل صيرورتها كذلك في زمانه (ص) لا بد من التوقف والحكم بالاجمال فيما لم يعلم تقدم الاستعمال على ذلك: فإن أصالة عدم وصولها إلى حد الشهرة إلى حين الاستعمال لو سلم جريانها، تعارض استصحاب وصولها إلى هذا الحد بنحو القهقري إلى حين الاستعمال فتدبر. كما أنه: يرد على ما ذكره من حملها على المعاني الشرعية على تقدير ثبوتها أنه لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا نقلت تلك اللفاظ عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية، وأما إذا كان ثبوتها لا بهذا النحو بل بنحو الاشتراك فلا يتم ذلك بل يحكم بالجمال، ولا يبعد دعوى كونها بنحو النقل على تقدير الثبوت. هذا كله إذا علم تاريخ الاستعمال. وأما إذا جهل التاريخ، فتارة يكون زمان الاستعمال معلوما وزمان النقل مجهولا،